

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أعاره شيئاً وأذن له في إجارته مدة معلومة .

فصل : وإن أعاره شيئاً وأذن له في إجارته مدة معلومة أو في إعارته مطلقاً أو مدة جاز لأن الحق لمالكه فجاز ما أذن فيه وليس له الرجوع بعد عقد الإجارة حتى ينقضي لأن عقد الإجارة لازم وتكون العين مضمونة على المستعير غير مضمونة على المستأجر لأن عقد الإجارة لا يوجب ضماناً وإن أجره بغير إذن لم تصح الإجارة ويكون على المستأجر الضمان وللمالك تضمين من شاء منهما على ما ذكرنا في العارية